

Distr.: General
17 April 2023
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثالث والثلاثون

نيويورك، 12-16 حزيران/يونيه 2023

البند 13 من جدول الأعمال*

انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

1 - في 30 أيلول/سبتمبر 2023، ستنتهي فترة ولاية سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار. ونتيجة لذلك، ستصبح المقاعد التالية شاغرة:

- مقعدان لعضوين من مجموعة الدول الأفريقية
- مقعدان لعضوين من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
- مقعد واحد لعضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية
- مقعد واحد لعضو من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- مقعد واحد لعضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

2 - وستجرى الانتخابات لشغل تلك المناصب خلال الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

3 - ووفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة، أعد سجل المحكمة قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع الأشخاص المرشحين، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم (SPLOS/33/5)، وعمم السير الذاتية للمرشحين (SPLOS/33/6). وترد معلومات إضافية تشمل إجراءات الانتخاب وتوزيع المقاعد في مذكرة المسجل بشأن إجراءات الانتخاب (SPLOS/33/7).



ثانياً - إجراء الانتخاب

4 - وفقاً للممارسة المتبعة، يُتخذ القرار بشأن تاريخ وقت الانتخاب في اليوم الأول من الاجتماع، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنظيم الأعمال.

5 - ويجرى الانتخاب لاختيار أعضاء المحكمة وفقاً للأحكام التالية:

(أ) المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة؛

(ب) المواد 65 و 66 و 70 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.5).

6 - وتنص المادة 70 على أن تجري انتخابات أعضاء المحكمة الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي. وعملاً بالفقرة 4 من المادة 4 من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري في اجتماع تعقده الدول الأطراف بموجب إجراء تتفق عليه تلك الدول. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصاً قانونياً في ذلك الاجتماع. وتنص الفقرة 4 من المادة 4 من النظام الأساسي على أن يكون المنتخبون لعضوية المحكمة هم المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف.

7 - وستجرى الانتخابات وفقاً للممارسة المبينة أدناه، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

8 - وستوزع بطاقات الاقتراع على وفود الدول الأطراف التي اعتمد الاجتماع وثائق تفويضها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اجتماع الدول الأطراف سينظر في تقرير لجنة وثائق التفويض قبل الانتخابات.

9 - وإذا وصل أي وفد بعد بدء التصويت، يتعين عليه أن يقترب من المنصة للحصول على بطاقات الاقتراع. ويقتصر الانتخاب على المؤهلين، وهم المرشحون الذين ترد أسمائهم في بطاقات الاقتراع. ووفقاً للممارسة المتبعة، لن تتضمن بطاقات الاقتراع سوى أسماء المرشحين وجنسياتهم. وترد المعلومات المتعلقة بالدول التي قدمت الترشيحات في الوثيقة SPLOS/33/5.

10 - ويتم التصويت لمرشح ما بوضع علامة X في الخانة التي توجد على يسار الاسم. وتعتبر بطاقات الاقتراع الفارغة امتناعاً عن التصويت. وستلغى بطاقات الاقتراع التي عليها علامات تزيد عن العدد المشار إليه من المقاعد. وإذا تضمنت بطاقة الاقتراع أي ملاحظة بخلاف التصويت لصالح المرشحين المؤهلين الواردة أسمائهم في البطاقة، فسيتم تجاهل تلك الملاحظات.

11 - وفيما يتعلق بالإدلاء بالأصوات، سيقوم موظفو شؤون قاعات الاجتماع والمكلفون بفرز الأصوات بجمع بطاقات الاقتراع. ويرجى من ممثلي الدول البقاء في مقاعدهم إلى حين الانتهاء من جمع كل بطاقات الاقتراع. وستتاح الفرصة لأي وفد من وفود الدول الأطراف التي لم تُدَلِّ بصوتها بعد أن تفعل ذلك بالاقتراع من المنصة. وبعد ذلك، يتوجه المكلفون بالفرز إلى القاعة المخصصة لفرز الأصوات صحبة موظفي شؤون قاعات الاجتماع للقيام بذلك. وعملاً بالمادة 59 من النظام الداخلي، "لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت الفعلية".

- 12 - واستنادا إلى الممارسة المتبعة، ستوزع في الانتخابات المقبلة خمس بطاقات اقتراع منفصلة، تتضمن كل منها قائمة مرشحين من إحدى المناطق الخمس⁽¹⁾.
- 13 - وعملا بالفقرة 4 من المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة، يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، شريطة أن تشمل هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف، في حدود عدد المقاعد التي يتعين شغلها لكل منطقة إقليمية.
- 14 - وفي حال إجراء أكثر من جولة اقتراع واحدة، يطبق الاقتراع المقيد، على النحو المبين في المادة 65 من النظام الداخلي، عندما يتعين انتخاب عضو واحد، أو المادة 66، عندما يتعين انتخاب عضوين أو أكثر، إلى حين شغل جميع المقاعد.

ثالثا - فترة الولاية

- 15 - وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة 1 من المادة 2 من لائحة المحكمة، تبدأ فترات ولاية الأعضاء المنتخبين في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وتنتهي في 30 أيلول/سبتمبر 2032.

(1) في الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف، تم الاتفاق على إجراء انتخابات أعضاء المحكمة السبعة على أساس التوزيع الإقليمي للمقاعد الذي سبق إقراره، وعلى إجراءاتها في مرحلة واحدة. واتفق الاجتماع أيضا على توزيع خمس بطاقات اقتراع منفصلة يحتوي كل منها على قائمة المرشحين من كل من منطقة من المناطق الخمس، وعلى أن يستمر الاقتراح إلى حين حصول العدد المطلوب من المرشحين لكل منطقة على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلوبة. وفي هذا الصدد، وافق الاجتماع على أنه في حال إجراء أكثر من جولة واحدة من الاقتراع، يتم تطبيق الاقتراع المقيد، وذلك على النحو المبين في المادتين 65 و 66 من النظام الداخلي (SPLOS/316، الفقرة 75). وتجدر الإشارة إلى أن المقعد الخاضع للترتيب الوارد في الفقرة 1 (و) من الوثيقة المعنونة "الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري" (SPLOS/201) تم شغله في الانتخابات التي أجريت في الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف، وذلك لفترة ولاية مدتها تسع سنوات، تمتد من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2029 (SPLOS/30/14، الفقرات 21 إلى 24 والفقرة 27).